الأمم المتحدة

S/2002/790

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتوجه إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/454).

فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من فنزويلا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

أرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها ضمن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

120802 120802 02-50095 (A)
0250095

مرفق

[الأصل: بالاسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لفترويلا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالتوجه إليكم متابعة للرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ التي أحالت هذه البعثة بواسطتها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الفائت تقريرا تكميليا مقدما من جمهورية فترويلا البوليفارية تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) السفيرة ادريانا **بوليدو**
القائمة بالأعمال بالنيابة

ضميمة

توضيحات مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى منظمة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالتدابير التي اتخذت تنفيذا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

- الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١:

يرجى تقديم وصف موجز للأحكام والإجراءات التشريعية التي تكفل حماية النظام الاقتصادي والمالي من العمليات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية.

ينص النظام القضائي الفنزويلي على سلسلة من الأحكام الواردة أساسا في ثلاثة صكوك قانونية تنظم العمليات الاقتصادية والمالية، ويشمل ذلك إجراءات وجزاءات تكفل منع احتمال قيام المنظمات الإجرامية بعمليات، ومن بين هذه القوانين:

١ - القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى؛

٢ - القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٣ - القرار ١٨٥-٠١ الصادر عن المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ويحدد القانون العام الجديد للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، تمشيا مع الأحكام الوطنية النافذة، والمبادئ المتعارف عليها في تحقيق إشراف مصرفي فعال، الممارسات والإجراءات الواجب اتخاذها في إطار القطاع المصرفي، وهي ممارسات ومبادئ تروج لأرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، بغية تفادي استغلال المنظمات الإرهابية للقطاع المصرفي. وتنفيذا لهذه الأهداف، تنص المادة ٢٢٦ من القانون على إنشاء وحدة وطنية للاستخبارات المالية داخل الهيكل الوظيفي للمديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، تكون بمثابة جهاز مركزي مكلف بتلقي تقارير واردة من المؤسسات والشركات والأشخاص الخاضعين لإشرافها؛ عن الأنشطة المشبوهة، وتصنيف هذه التقارير وإحالتها إلى النيابة العامة. فضلا عن ذلك، تلتمس هذه الوحدة معلومات مالية عن الأنشطة المشبوهة (الموضوعية والذاتية) دعما لهيئات التحقيق الجنائي.

ويفرض القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على النظام المالي الفنزويلي التزاما بوضع وتطوير ما يلزم من سياسات وخطط لحماية هذا النظام من عملية

* المرافق محفوظة في سجلات الأمانة العامة ويمكن الاطلاع عليها.

غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات. وفي هذا الصدد، تحدد المادة ٢١٣ التزام السلطة التنفيذية، عن طريق الهيئات المعنية، بوضع وتطوير خطة عمليات تتضمن التدابير الوقائية التي تحول على المستوى الوطني دون استغلال النظام المصرفي والمالي لأغراض إضفاء الطابع الشرعي على الرساميل والممتلكات الاقتصادية المتأتية من ارتكاب الجرائم الوارد وصفها في القانون أو أي أنشطة ذات صلة بهذه الجرائم.

كذلك، تنص المادة ٣٧ بهذا الخصوص على معاقبة أي شخص يقوم، سواء بصفته الشخصية أو عن طريق شخص طبيعي أو قانوني، بنقل رساميل أو مكاسب متأتية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو أي أنشطة ذات صلة منصوص عليها في القانون، بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ عاما.

أما القرار ١٨٥-٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (القواعد المتعلقة بمنع ومراقبة وضبط عمليات إضفاء الشرعية على الرساميل، وهي قواعد سارية على الكيانات التي تنظمها المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى)، فينص على وجوب إنفاذ آليات حديثة لمتابعة تدفق الرساميل ومراقبتها، كون هذه الكيانات معرضة للاستغلال من جانب الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير مشروعة.

وينص القرار أيضا على مراجعة العمليات والتحويلات التي تجري بالعملة الصعبة إلى أي بلد في العالم، بدءا من مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي والمبادلات والعمليات التي تجري في المناطق الحرة، اعتبارا من مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار أمريكي، وعمليات التبادل التي تجري على الحدود اعتبارا من مبلغ ٠٠٠ ٢ دولار، والتحويلات التي تجري انطلاقا من البلدان المنتجة للمخدرات في أمريكا اللاتينية، اعتبار من مبلغ ٧٥٠ دولار، كما ينص على مراقبة هذه العمليات والتحويلات والتحقيق فيها. وفي ما يتعلق بالتحويلات والعمليات التي تجري بالعملة الوطنية، تبدأ إجراءات المراقبة اعتبارا من مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٤ بوليفار.

وينص هذا القرار على أن الجمهورية، وأصحاب الأسهم، ومديري الإدارة، ومديري الأقسام الفنية، والموظفين التابعين للكيانات المشمولة بالنظام ملزمون بالحؤول دون استغلال هذه الكيانات على نحو يجعلها وسيطا لإضفاء الشرعية على الرساميل، مما يستتبع ضرورة إنشاء شبكات معلومات والتجهيز الإلكتروني للبيانات، وكذلك وضع إجراءات مراقبة ترمي إلى الكشف عن العمليات التي تسعى إلى إضفاء الشرعية على الرساميل المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتحضير الملفات اللازمة لإخطار الهيئات المختصة بذلك.

هل يتوجب على الوسطاء الماليين بخلاف المصارف (المحامين، كتاب العدل الخ) إخطار السلطات العامة عن العمليات المالية المشبوهة؛ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الجزاءات التي تنطبق في حال عدم قيامهم بذلك سواء عمدا أو عن طريق الإهمال؟

على المؤسسات المالية ودوائر التسجيل ودوائر كتّاب العدل إخطار أجهزة التحقيقات الجنائية بأي معاملات مصرفية غير اعتيادية أو أي معاملات أخرى تفوق قيمتها المبالغ التي سلف ذكرها سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية. ويوجد في هيئة التحقيقات العلمية الجنائية قسم للتحقيق يعرف بشعبة مكافحة إضفاء الشرعية على الرساميل، مهمته إجراء متابعة مالية لكافة المعاملات المصرفية غير الاعتيادية.

هل تنطبق التدابير الوارد ذكرها في التقرير على جميع الجرائم، بما في ذلك جريمة تمويل الإرهاب، أم على جرائم تبييض الرساميل وحدها؟

تنطبق هذه التدابير على جريمة ''إضفاء الشرعية على الرساميل'' وعلى جريمة الإرهاب، إذا ما ربطنا هذه الأخيرة بالجريمة المنظمة، وهي مصنفة فعليا على هذا النحو في نظامنا الحقوقي، من خلال قانون إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي اعتمد في باليرمو في عام ٢٠٠٠ وصدق عليه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وترمي الاتفاقية إلى تشجيع التعاون في منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتحقيق فيها ومكافحتها بصورة فعالة. وينص هذا القانون على أن تنشئ الدول الأطراف نظاما داخليا شاملا ينظم عمل المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ويشرف عليها، كما يشرف، عند الاقتضاء، على عمل الأجهزة الأخرى الخاضعة لولايته والتي يخشى أن تستغل لأغراض غسل الأموال الذي يعتبر جريمة عابرة للحدود.

وكذلك، فإن مشروع القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة ومشروع القانون الخاص لمكافحة الأفعال ذات الطابع الإرهابي – وكلاهما أقر في قراءة أولى في إطار الجمعية الوطنية – يصنفان جريمة الإرهاب تصنيفا مستقلا وينصان أيضا على قمع الإجراءات المالية الرامية إلى دعم هذه الجريمة.

إضافة إلى ذلك، أصدرت المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تعميما رقمه SBIF-UNIF-DPC-0563 يتضمن تعليمات موجهة إلى المؤسسات المالية بوجوب الإخطار عن العمليات التي تكشف عن غسل أموال متأتية من أنشطة مرتبطة بالجريمة المنظمة أو تهدف إلى تمويل الإرهاب، أو تعتبر أن هذه العمليات مرتبطة بتلك الجريمة.

يرجى تقديم وصف موجز للتشريعات الفنزويلية المتعلقة بالسرية المصرفية. ما هي التدابير المعمول بها من أجل تفادي هذه السرية لأغراض إجراء تحقيق جنائي؟

نص القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى على تحديد استثناء من المبدأ العام الذي يلزم المؤسسات المالية الحفاظ على السرية المصرفية اللازمة. كذلك، تنص المادة ٢٣٣ المتعلقة بهذا الخصوص على وجوب توفير البيانات أو المعلومات التي تحصل عليها المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، في إطار ممارستها لمهامها في مجالات التفتيش والإشراف والرقابة، لرئيس الجمهورية ونائب الرئيس التنفيذي لرئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ومحامي الشعب والنائب العام للجمهورية والمراقب المالي العام وللقضاء ورؤساء غرف محكمة العدل العليا والمدعي العام ووزير الداخلية والعدل ووزير الدفاع وأجهزة السلطة القضائية والإدارة الضريبية، عند طلبهم وحسب القوانين، وكذلك للأجهزة المشار إليها في اتفاقات التعاون المبرمة مع بلدان أخرى. وعند الاقتضاء، يمكن توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى رئيس المصرف الوطني وأجهزة الرقابة المصرفية والمالية التابعة لبلدان أخرى.

كذلك، تشير المادة ٢٥٢ في هذا الخصوص إلى أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال الاحتجاج بالسرية المصرفية في حال ورود طلبات من المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، في معرض ممارستها لمهامها، للحصول على معلومات.

وينص القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مادتيه ٢١٤ و ٢١٥ كذلك على عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية في حال ورود طلبات معلومات من السلطات أو قيام المؤسسة المصرفية بمبادرة خاصة بإعداد تقارير في ضوء الاشتباه بمحاولات إضفاء الشرعية على الرساميل.

- **الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١**

يرجى تقديم وصف موجز للأحكام المعمول بها في قمع تمويل الإرهاب

لا يوجد حاليا في النظام الحقوقي الفنزويلي أحكام محددة تنص على قمع تمويل الإرهاب، بيد أن فنزويلا ملزمة، كونها عضوا في الأمم المتحدة، بالتقيد بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقد اتخذت بالتالي تدابير ترمي إلى منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وتجميد الأصول والموارد الاقتصادية العائدة لأشخاص متورطين في أنشطة من هذا القبيل، وحظر قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين متواجدين على أراضيها بالتعاون مع هذا التمويل، تنفيذا منها للالتزام المعقود على الدول الأعضاء بموجب القرار ١٣٧٣، على نحو ما يرد تفسيره في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

كذلك، أبرمت فنزويلا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتعكف وزارة الداخلية الفنزويلية حاليا على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الهيئة التشريعية من الوفاء بالشروط الداخلية المنصوص عليها في دستور جمهورية فنزويلا البوليفايرية.

ومن الأهمية كذلك الإشارة، في ما يتعلق بالنطاق الإقليمي، إلى أن فنزويلا وقعت في ٣ حزيران/يونيه الماضي على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

وتنطوي هذه الاتفاقية على ابتكارات ذات أهمية قانونية وسياسية كبرى، من قبيل المادة ١٦ المتعلقة بحقوق الإنسان والأسلوب التي تتناول به مؤسسة اللجوء بهدف الحفاظ عليها، حيث تستثني كذلك الجرائم السياسية والجرائم ذات الصلة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية، مشرعة في الوقت نفسه أحكاما لتفادي استغلال هذه المؤسسة في حماية من يعتبر مسؤولا عن القيام بأعمال إرهابية. ومن بين المزايا الأخرى لهذه الاتفاقية ما تنص عليه من ضرورة التعاون على نطاق واسع بين الدول الأطراف في منع الأعمال الإرهابية وقمعها، وهو تعاون يتراوح بين اتخاذ التدابير الداخلية والتعاون على نطاق حدودي بين السلطات المكلفة بتطبيق القانون، وتبادل المساعدة القانونية والتعاون عن طريق منظمة الدول الأمريكية. وتنص الاتفاقية أيضا على إنشاء آلية رشيقة للتشاور بين الدول الأطراف بغية بحث واستعراض تنفيذ الاتفاقية، من منطلق هدفها وأغراضها.

وكون فنزويلا إحدى الدول التي وقَّعت على هذه الاتفاقات، ولو أنها لم تصبح طرفا فيها بعد، يجعلها ملزمة وفقا للقانون الدولي بمواءمة سلوكها مع الاتفاقيات المذكورة.

كذلك، تجري حاليا في إطار الجمعية الوطنية مناقشة مشروعَي قانون مكافحة الجريمة المنظمة والقانون الخاص لمكافحة الأعمال ذات الطابع الإرهابي، واللذين ينصان على تدابير تهدف إلى قمع الأعمال الرامية إلى تمويل الإرهاب.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤ من القانون الخاص لمكافحة الأعمال ذات الطابع الإرهابي على معاقبة أي شخص يقوم عمدا بتوفير أو تحصيل أموال بأي سبيل من السبل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف استخدام هذه الأموال في ارتكاب أعمال ذات طابع إرهابي، بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ سنة.

وكذلك، تنص المادة ٥ في هذا الخصوص على معاقبة أي شخص يشترك في تمويل أعمال ذات طابع إرهابي، عن طريق إضفاء الشرعية على الرساميل المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو أي نشاط آخر ذي صلة بالجريمة المنظمة، سواء بتحويل هذه

الأموال إلى ممتلكات أخرى أو بتحويلها إلى بلدان أخرى، تحت أي إجراء معمول به في إطار النظام المصرفي أو المالي أو بتوزيع هذه الأموال على نحو يجعلها تدخل الدورة الاقتصادية السائدة في البلد بصورة تخفي منشأ هذه الأموال وهوية مالكها أو أية عوامل أخرى يحتمل أن تكون غير مشروعة، بالسجن مدة تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ سنة.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١

يرجى تقديم نسخة عن المادة ٢١٨ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية. هل تسري أيضا هذه الأحكام القانونية على مصادرة الممتلكات الاقتصادية أو تجميدها؟

القانون الأساسي للإجراءات الجنائية

المادة ٢١٨ – ''أثناء التحقيق في عمل إجرامي، يجوز لوزارة الداخلية، بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق، حجز المراسلات وأي وثائق أخرى يعتقد أنها صادرة عن مرتكب العمل الخاضع للعقوبة أو موجهة منه، ومن شأنها أن تكون متصلة بالأعمال التي يجري التحقيق فيها.

كذلك، يجوز وضع اليد على الصكوك والسندات والأوراق المالية وكميات الأموال الموجودة في الحسابات المصرفية أو في خزانات المصارف أو في عهدة أطراف ثالثة، عندما تكون هنالك أسباب معقولة تدفع إلى الاستنتاج بأن هذه الوثائق والأموال مرتبطة بالفعل الإجرامي الجاري التحقيق فيه.

وفي الحالات المفترضة التي تنص عليها هذه المادة، يجوز لجهاز شرطة التحقيق الجنائي، في حالات الضرورة والطوارئ، أن يطلب مباشرة إلى قاضي التحقيق إصدار أمر بهذا الشأن، بناء على إذن مسبق يستحصل عن أي طريق من وزارة الداخلية، ويتعين الإشارة إلى هذا الإذن في الطلب المذكور''.

ويستشف من المادة المقتبسة أعلاه أن هذه الأحكام تنطبق أيضا على مصادرة الممتلكات الاقتصادية أو تجميدها.

الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١

يرجى ذكر الضوابط الوقائية والتدابير الرقابية التي تكفل عدم تحويل الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب عن طريق الجمعيات الخيرية أو الدينية أو الثقافية.

لا توجد حاليا في فنزويلا ضوابط وقائية تحول دون تحويل الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب عن طريق الجمعيات الخيرية أو الدينية أو الثقافية. بيد أنه يجري في إطار السلطتين التنفيذية والتشريعية للبلد مناقشة اتخاذ تدابير تشريعية في هذا الصدد.

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢

كيف تراقب فنزويلا نشوء مجموعات شبه عسكرية على أراضيها قد تكون ذات قدرة على المشاركة في أنشطة إرهابية؟

تقوم أجهزة أمن الدولة (مديرية المخابرات العسكرية والمديرية العامة القطاعية لمخابرات الشرطة) بمتابعة دائمة لكافة التجمعات التي من شأنها الانسياق في نهاية المطاف إلى أنشطة شبه عسكرية. ولا يوجد حاليا في فنزويلا تجمعات بهذه الأوصاف.

يرجى ذكر التدابير المتخذة للحؤول دون حصول الإرهابيين على أسلحة سواء داخل أراضي فنزويلا أو خارجها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. يرجى الإشارة بإيجاز إلى التشريع المتصل بحيازة وامتلاك الأسلحة وكذلك باستيرادها وتصديرها.

إن فنزويلا على استعداد، حال إقرار السلطة التشريعية الفنزويلية لقانون مكافحة الأعمال ذات الطابع الإرهابي، لاتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة داخل الأراضي الفنزويلية أو خارجها.

وفي ما يتعلق بالتشريع المتصل بحيازة الأسلحة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها، ينص قانون الأسلحة والمتفجرات المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩-٩٠٠ المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٣٩، في المادة ٧ منه، على معاقبة الأشخاص من غير ذوي الصفة الرسمية ممن يقومون باستيراد الأسلحة والذخائر الحربية وصنعها وحملها وحيازتها وإخفائها، وذلك وفقا لأحكام قانون العقوبات الفنزويلي؛ كذلك، تحدد المادتان ١٢ و ١٤ الأحكام والقواعد التي تنظم استعمال المتفجرات.

ويجدر الإشارة إلى أن فنزويلا وقّعت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهي حاليا بصدد تنفيذ الشروط الداخلية المنصوص عليها في الدستور للتصديق عليها، حيث أن الجمعية الوطنية أقرت القانون الذي يصدق على هذه الاتفاقية، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٧/٣٧ المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢

يرجى تقديم وصف موجز للأحكام الرئيسية من التشريع الفنزويلي المتعلقة بمراقبة الهجرة ومنح حق اللجوء. ما هي الضمانات القائمة التي تحول دون استغلال المجموعات الإجرامية لهذه الأحكام؟

يحدد قانون الأجانب الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٣٧ الإطار القانوني لمراقبة الهجرة، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بقبول الأجانب في البلد وإقامتهم وترحيلهم. وفي ما يلي نص المواد ذات الصلة:

”المادة ٦ –على أي أجنبي يرغب في المجيء إلى فنزويلا أن يكون حاملا جواز سفر صادرا عن السلطات المختصة في بلده وتأشيرة من المسؤول القنصلي الفنزويلي في ميناء المغادرة أو في المدينة الحدودية ذات الصلة، أو من المكان ذي الموقع الجغرافي الأقرب.

المادة ٧ – على كل موظف قنصلي فنزويلي أن يمتنع عن إصدار أو تأشير أي جواز سفر إلا في حال إبراز حامله وثيقة هوية تثبت اسمه وشهرته وعمره ووضعه الاجتماعي وجنسيته ومكان إقامته الدائم.

كذلك، على الأجنبي المعني إبراز شهادة حسن سلوك وشهادة تلقيح لا يعود تاريخها إلى أكثر من سبعة أعوام. والوثائق التي تنص عليها هذه المادة تعاد إلى أصحابها بعد إبرازها، وعلى المعني أن يحتفظ بها للوفاء بشروط المادة ١٧ من هذا القانون.

المادة ٨ – على الموظف القنصلي الفنزويلي أن يتحقق في كل حالة من الموارد التي بحوزة الأجنبي وما إذا كانت هذه الموارد كافية لإيداع المبلغ المطلوب المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون، والمهنة أو الوظيفة التي سيكرس إقامته لها أو القصد من سفره من فنزويلا.

المادة ٩ – يجوز أيضا للموظف القنصلي الفنزويلي إصدار جواز السفر المنصوص عليه في المادة ٦ للمواطن الأجنبي.

المادة ١٠ –رهنا بوجود اتفاق دولي قائم على مبدأ المعاملة بالمثل، تقبل لأغراض المادة ٦ من هذا القانون جوازات السفر الصادرة عن السلطات المختصة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة والممنوحة لأجانب يحتاجون للدخول إلى أراضي فنزويلا والخروج منها مرات عديدة لأغراض ممارسة أنشطة مشروعة فيها.

ويمنح القنصل أو الموظف الفنزويلي أيضا التأشيرة لنفس مدة صلاحية الجواز، بحيث يترك للسلطات الإقليمية الحق في عدم قبول الأجنبي في ضوء ما يطرأ عقب إصدار التأشيرة القنصلية أو جواز السفر من أفعال أو ظروف.

المادة ١٦ -يمتنع الموظف القنصلي الفنزويلي عن تأشير أو إصدار جواز سفر الأجنبي، في حال افتقار هذا الأخير إلى الموارد اللازمة لإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون.

كذلك على الموظف المعني الامتناع عن تأشيرة أو إصدار جواز سفر أي أجنبي لا يفي بشروط القبول أو يكون وجوده في فنزويلا غير مرغوب فيه، وفقا لهذا القانون، على أن يتم إخطار السلطة التنفيذية الاتحادية، عن طريق وزارة الخارجية وبأسرع القنوات الممكنة، بأسباب هذا الامتناع.

المادة ١٧ -كل أجنبي يصل إلى فنزويلا ملزم بالحضور إلى أول سلطة مدنية قائمة في مكان إقامته، في غضون الأيام الثمانية الأولى من وصوله، وعليه أن يبرز أمام هذه السلطات الوثائق المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ من هذا القانون. ويعفى من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وتلك المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ أعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل الرسميون المعتمدون في فنزويلا، إضافة إلى أسرهم والأشخاص الذين يستقدمونهم لخدمتهم.

المادة ٢١ -تحتفظ وزارة العلاقات الخارجية بسجل لجميع الأجانب الذين يدخلون بصورة قانونية إلى أراضي الجمهورية، وفقا للتواريخ التي تبعثها السلطات ذات الصلة في أماكن الدخول بهذا الشأن إلى المكتب المذكور.

المادة ٢٢ -على المواطنين الأجانب الموجودين داخل الإقليم الوطني إخطار أول سلطة مدنية قائمة في المكان الذي يختارونه لعيشهم أو إقامتهم في حالتي اختيارهم لهذا المكان أو تغييرهم لهم، وعلى السلطة المذكورة بدورها إخطار وزارة العلاقات الخارجية بذلك عن طريق المراجع المختصة.

المادة ٣٢ -يحظر دخول الأشخاص التالي ذكرهم إلى أراضي فنزويلا:

١ - أي أجنبي يؤدي وجوده إلى تعكير النظام الداخلي العام أو تعريض العلاقات الدولية للجمهورية للخطر.

٢ - أي أجنبي يكتشف أنه مشمول بأي من الأسباب التي تؤدي إلى استثنائه من قانون الهجرة والاستيطان.

٣ - أي أجنبي فاسد أو مفتقر لموارد العيش لأي مهنة أو حرفة قانونية توفر له تلك الموارد.

٤ - أي أجنبي يكون ارتكب جريمة تندرج في إطار جرائم القانون العام ويصنفها القانون الفنزويلي بهذه الصفة ويعاقب عليها، و لم ينفذ الحكم الصادر بحقه أو لم يتخذ إجراء قانوني أو تصدر عقوبة بحقه.

٥ - أي أجنبي دون السادسة عشرة لا يخضع لإشراف مسافر آخر أو لم يعهد به لشخص شريف مقيم في البلد.

٦ - أي أجنبي ينتمي إلى جمعيات أو يرمي إلى أغراض تتعارض والنظام العام أو المدني، أو يروج لمبادئ الشيوعية والتماس العنف في هدم الحكومات القائمة أو اغتيال الموظفين العامين الوطنيين أو الأجانب.

٧ - أي أجنبي مصاب بالجذام والرمد والاختلال العقلي والصرع المتأزم أو أي مرض آخر من شأنه أن يعرض الصحة العامة للخطر أو أن يتحول إلى عبء على الدولة.

٨ - أي نادل أو عطار أو تاجر من الباطن أو أي شخص يتجر بمواد أو أصناف بخسة، وبشكل عام أي أجنبي يعتاش على الاستغلال الرخيص للطبقة العاملة.

٩ - أي أجنبي تعتبر سلطات الهجرة في الجمهورية أنه ينطوي بوضوح على سمات وظروف تعود بالضرر على الهجرة الفنزويلية.

١٠ - أي أجنبي لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ١١ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون.

١١ - بوجه عام، أي أجنبي يرى رئيس الجمهورية أنه لا يمكن قبوله.

فقرة مفردة: يحق للسلطة التنفيذية الاتحادية في الحالات التي تراها ملائمة، وعن طريق التدابير التي تراها لازمة، السماح بدخول أراضي البلد للأجانب الذين تنطبق عليهم الفقرتان الفرعيتان ٢ و ٩ من هذه المادة، شريطة أن تكون زيارتهم لفنزويلا مؤقتة. وفي هذه الحالات، يتولى الموظفون القنصليون الفنزوييون، وفقا لما يتلقونه من أوامر، تسجيل طول المدة التي يسمح للأجنبي البقاء فيها في البلد ضمن جوازات السفر والوثائق الأخرى ذات الصلة.

المادة ٣٥ – في حال تعليق الضمانات الدستورية وفقا للمادة ٣٦ من الدستور الوطني، يحق لرئيس الجمهورية أن يأمر باحتجاز أو توقيف أو طرد أي أجنبي معارض لإعادة السلام أو صونه.

المادة ٣٧ – يعتبر شخصا غير مرغوب فيه ومعرضا للترحيل:

(أ) أي أجنبي مقيم على أراضي الوطن يتحايل على القوانين والأنظمة المتعلقة باستقبال الأجانب أو يتنصل منها أو ينتهكها بأي شكل آخر من الأشكال.

(ب) أي أجنبي يشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.

(ج) أي أجنبي أقام على أراضي الوطن وصدر بحقه حكم لكنه لم يقض محكوميته أو أنه خاضع لإجراءات العدالة في بلد آخر لجرائم محددة ويعاقب عليها بموجب التشريع الفنزويلي، في ما عدا الجرائم ذات الطابع السياسي.

(د) أي أجنبي يتدخل في العلاقات الدولية.

(هـ) عموما، أي أجنبي يتصرف بصورة تتنافى ومبادئ الحياد وأيا من الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون.

(و) أي أجنبي لا يلبي طلب السلطات المختصة بالكشف عن هويته أو إعلان اسمه الحقيقي أو يخفي هويته أو مكان إقامته.

(ز) أي أجنبي يستعمل وثائق هوية زائفة أو مزورة أو يرفض إبراز الوثائق الحقيقية''.

وتكمل أنظمة قانون الأجانب المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٤٢ أحكام هذا القانون.

وفي ما يتعلق بحق اللجوء، لا بد من الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن المادة ٦٩ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية تعترف بحق اللجوء بأنواعه. كذلك، ينص البند المؤقت الرابع على إقرار قانون أساسي للاجئين وطالبي اللجوء خلال السنة الأولى التي تعقب بدء ولاية الجمعية الوطنية. ووفقا لذلك، نشر هذا القرار في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في الجريدة الرسمية تحت الرقم ٢٩٦/٣٧.

ولأغراض كفالة عدم استغلال المجموعات الإجرامية لحق اللجوء الممنوح بموجب الدستور، ينص القانون الأساسي في مادته ٤١ على أنه ''لا يجوز منح حق اللجوء لأي

شخص أصدرت أي محكمة مختصة عادية بحقه تهمة أو حكما لارتكابه جرائم تندرج في إطار القانون العام أو ارتكب جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية على نحو ما هو معرف في الصكوك الدولية''.

وفي ضوء هذا الحكم، يمكن ملاحظة أن هنالك ظروفا محددة بوضوح تمنع الدولة من منح مركز اللاجئ للأشخاص الذين تنطبق عليهم الأحكام المبينة في القواعد السابقة الذكر.

الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢

لا يوضح التقرير ما إذا كان ثمة تشريع محدد يهدف إلى منع الأعمال الإرهابية في فنزويلا وقمعها. يرجى الاستفاضة في هذه النقطة وتبيان الأحكام القانونية ذات الصلة.

لا تحدد الأحكام القانونية المعمول بها حاليا في فنزويلا الإرهاب بمثابة جريمة قائمة بذاتها؛ بيد أن الجمعية الوطنية أقرت قانون مكافحة الجريمة المنظمة في قراءته الأولى (٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهو يرمي إلى منع الجريمة المنظمة والتحقيق فيها وملاحقتها قانونيا والمعاقبة عليها؛ وتحديد الجرائم التي تعتبر مميزة للمنظمات الإجرامية ولصيقة بها وتحديد عضوية روابط الجريمة المنظمة.

وتنص المادة ٩ من القانون على معاقبة أي شخص ينتمي إلى عصابات وتنظيمات أو مجموعات مسلحة ضالعة في الجريمة المنظمة بهدف تخريب النظام الدستوري والمؤسسات الديمقراطية أو تعطيل السلم الأهلي بشكل خطير والتسبب بأضرار جنائية أو كوارث أو حرائق أو تفجير ألغام أو قنابل أو أي أجهزة تفجير أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات وفي هذا القانون، بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة، كما تنطبق هذه العقوبة على أي شخص يقدم خدمات لتلك العصابات أو التنظيمات أو المجموعات أو يتعاون معها.

وفي السياق نفسه، أقرت الجمعية الوطنية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في قراءة أولى، مشروع القانون الخاص بمكافحة الأعمال الإرهابية الذي يرمي إلى منع الأعمال التي يمكن اعتبارها ذات طابع إرهابي والمعاقبة عليها. ولهذه الغاية، ينص هذا القانون على عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين ١٥ و ٢٥ سنة لأي شخص يرتكب الأفعال المحددة في هذا القانون بمثابة إرهاب. كما أنه ينص على فرض عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين ٢٠ و ٣٠ سنة لأي شخص يشترك في أعمال إرهابية ويمولها عن طريق غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ما مدى اختصاص المحاكم في النظر في الأعمال الإرهابية أو التحضيرات للأعمال الإرهابية التي تجري خارج الإقليم الفنزويلي؟

وفقا لأحكام المادة ٤-٢ من قانون العقوبات الفنزويلي،

''يخضع الأشخاص التالية أوصافهم للملاحقة القانونية في فنزويلا ويعاقبون وفقا للقانون الجنائي:

١ - الفنزويليون الذين يتهمون في بلد أجنبي بخيانة الجمهورية والذين يرتكب بعضهم بحق البعض الآخر أعمالا تعاقب عليها قوانين فنزويلا.

٢ - الرعايا أو المواطنون الأجانب الذين يرتكبون في بلد أجنبي جريمة ضد أمن الجمهورية أو ضد أي من مواطنيها''.

وواضح من النص أعلاه أن للمحاكم الفنزويلية اختصاصا في التحقيق في أي جريمة ترتكب خارج الأراضي الفنزويلية ضد الجمهورية، وملاحقتها ومحاكمتها عند الاقتضاء؛ كما أن من الواضح أن هذه الأفعال تشمل الأعمال الإرهابية أو التحضيرات للقيام بهذه الأعمال.

هل هناك أحكام ذات صلة في قانون عقوبات فنزويلا تسري في جميع الظروف التالية؟

الأفعال المرتكبة خارج فنزويلا من جانب مواطن فنزويلي أو شخص يقيم عادة في فنزويلا (بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص موجودا حاليا في فنزويلا أو لا)؛

الأفعال التي ترتكب خارج فنزويلا من جانب شخص أجنبي موجود حاليا في فنزويلا؟

من الناحية العملية، يغطي قانوننا الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات الفنزويلي) الظروف المذكورة أعلاه، حيث ينص في مادته ٤ على ما يلي:

''يخضع الأشخاص التالية أوصافهم للملاحقة القضائية في فنزويلا ويعاقبون وفقا للقانون الجنائي:

١ - الفنزويليون المتهمون في بلد أجنبي بخيانة الجمهورية والذين يرتكب بعضهم بحق البعض الآخر أعمالا تعاقب عليها قوانين الجمهورية.

٢ - الرعايا أو المواطنون الأجانب الذين يرتكبون في بلد أجنبي جريمة ضد أمن الجمهورية أو ضد أي من مواطنيها.

وفي الحالتين أعلاه، يتعين أن يكون المتهم قد جاء إلى أراضي الجمهورية وأن يكون الطرف صاحب المظلمة أو الادعاء العام قد شرع في الإجراءات القانونية بحقه في حالتي الخيانة أو ارتكاب جرائم ضد أمن فنزويلا.

علاوة على ذلك، يجب ألا يكون المتهم قد حوكم من جانب محاكم أجنبية، إلا في حال جرت محاكمته لكنه تنصل من الحكم.

٣ - الفنزويليون أو الأجانب الذين يقومون، دون إذن من حكومة الجمهورية، بتصنيع أو حيازة أو إرسال أسلحة إلى فنزويلا، أو الترويج لدخول هذه الأسلحة إلى الأراضي الفنزويلية بأي طريقة من الطرق.

٤ - الفنزويليون الذين يقومون في بلد أجنبي بخرق القوانين المتعلقة بالحالة الزوجية والأهلية القانونية للفنزوييين.

٥ - أعضاء السلك الدبلوماسي في الحالات التي يجيزها القانون الدولي العام وفقا للدستور الوطني.

٦ - أعضاء السلك الدبلوماسي التابعين للجمهورية ممن يسيئون السلوك إبان قيامهم بمهامهم أو يرتكبون جريمة يعاقَب عليها لكنها لا تخضع للملاحقة القانونية في مكان إقامتهم بسبب الحصانات الملازمة لمركزهم.

٧ - الموظفون وسائر أفراد وضباط السفن البحرية والطائرات المقاتلة الفنزويلية ممن يقومون في أي مكان من الأماكن بأفعال يعاقب عليها القانون.

٨ - القباطنة أو الربابنة وسائر أفراد وطواقم وركاب السفن التجارية التابعة للجمهورية ممن يرتكبون في أعالي البحار أو على متن السفن في المياه الإقليمية لبلد آخر أفعالا يعاقب عليها القانون، في ما عدا الركاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٩ - المواطنون الفنزويليون أو الأجانب الذين يصلون إلى الجمهورية ممن ارتكبوا في أعالي البحار أفعال قرصنة أو جرائم أخرى يعتبرها القانون الدولي فظاعات أو جرائم ضد الإنسانية ، في ما عدا الحالات التي يكون فيها هؤلاء قد حوكموا في بلد آخر وخدموا مدة حكمهم.

١٠ - المواطنون الفنزويليون الذين يشاركون في تجارة الرقيق، سواء داخل الجمهورية أو خارجها.

١١ - المواطنون الفنزويليون أو الأجانب الذين يأتون إلى الجمهورية ممن قاموا في بلد آخر بتزوير عملة تعتبر نقدا قانونيا في فنزويلا أو أختام أو طوابع تستخدم في الأغراض الرسمية أو صكوك ائتمانية خاصة بالدولة، أو أوراق نقدية أو أسهم أو سندات ذات عائد سنوي تصدر بإذن من السلطة التشريعية الوطنية.

١٢ - المواطنون الفنزويليون أو الأجانب الذين يروجون بأي شكل من الأشكال لإدخال الأصول المشار إليها في الفقرة السابقة إلى أراضي الجمهورية.

وتظل الحالات المحددة في الفقرات السابقة رهنا بأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ من هذه المادة.

١٣ - قادة جيش من الجيوش وسائر ضباطه وأفراده ممن يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون بعبورهم أراضي بلد محايد رغم إرادة سكانه.

١٤ - الأجانب الذين يدخلون مناطق تابعة للجمهورية غير مفتوحة للتجارة الأجنبية أو يستحوذون على منتجات الأراضي أو البحار أو البحيرات أو الأنهار التابعة لهذه المناطق، أو يستغلون أراضيها غير المأهولة دون إذن أو حق.

١٥ - الأجانب الذين يخرقون أنظمة الحجر الصحي وسائر الأحكام المحددة لمصلحة الصحة العامة.

١٦ - المواطنون الأجانب أو الفنزويليون الذين يقومون في زمن السلم، انطلاقا من أراضي أو سفن أو طائرات أجنبية، بإطلاق مقذوفات على المدن أو السكان أو الأراضي الفنزويلية أو إلحاق الأذى بهم وبها، في ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٢ من هذه المادة".

الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢

يرجى ذكر الآلية المؤسسية المتاحة في فنزويلا لتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات. هل لدى فنزويلا قانون يتصل بتبادل المساعدة مع البلدان الأخرى؟

وقعت المديرية العامة للرقابة على المصارف مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات المالية عن طريق وحدة الاستخبارات المالية للبلد، وذلك مع اسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية (أبرمت مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لأغراض التعاون وتبادل المعلومات).

ويجري أيضا تبادل المعلومات عن طريق شبكة إنفاذ الرقابة على الجرائم المالية مع مكتب التحقيقات الفيدرالي والإنتربول، وهو الهيئة المسؤولة في فنزويلا عن تبادل المعلومات الاستخبارية بالاشتراك مع المديرية القطاعية العامة لمخابرات الشرطة وقوة التحقيق في الجرائم الأمنية والتحقيقات القضائية.

وعلى الصعيد القانوني الدولي، وقعت فنزويلا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وصدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

وفي ما يتعلق بتبادل المساعدة مع البلدان الأخرى ، وقعت فنزويلا، بوصفها دولة عضوا في منظمة الدول الأمريكية، وصدقت بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٤٨ على معاهدة البلدان الأمريكية لتبادل المساعدة. وقد قرر الاجتماع التشاوري لمنظمة الدول الأمريكية بالإجماع تطبيق تلك المعاهدة، وبناء على ذلك أيدت فنزويلا تلك الهيئة، واضعة في اعتبارها أن الغرض من هذا الصك الدولي يكمن في التعاون في نصف الكرة الغربي بغرض منع وقمع الأخطار وأعمال العدوان التي تستهدف أيا من بلدان القارة الأمريكية.

الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢

هل يوجد في فنزويلا قانون يتعلق بتسليم المجرمين أم أن تنظيم هذا الإجراء ينحصر في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات غير التعاهدية؟

لا يوجد حاليا في فنزويلا قانون يتعلق بتسليم المجرمين، وتنظيم هذا الإجراء محصور عمليا في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات غير التعاهدية، بيد أن المادة ٢٧١ من الدستور تنص على أنه ''لا يجوز في أي حال من الأحوال رفض تسليم أجانب مسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على غسل الأموال والمخدرات والجريمة الدولية المنظمة وشن هجمات على الممتلكات العامة التابعة لدول أخرى وضد حقوق الإنسان. ولا تحدد مهلة زمنية لاتخاذ إجراء قضائي للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان أو ضد الممتلكات العامة أو الاتجار بالمخدرات. كذلك، تصادر الممتلكات المتأتية من الأنشطة المتصلة بهذه الجرائم، رهنا بصدور أمر قضائي بهذا الشأن''.

وينص قانون العقوبات الفنزويلي في هذا الصدد، في المادة ٦ منه، على أنه:

> ''لا يجوز تسليم مواطن فنزويلي لأي سبب من الأسباب بل يجب محاكمته في فنزويلا، بناء على طلب الطرف المتظلم أو مكتب المدعي العام ، إذا كان القانون الفنزويلي يعاقب على الجريمة التي هو متهم بها.

ولا يجوز تسليم مواطن أجنبي لارتكابه جرائم سياسية أو انتهاكه القانون على نحو يتصل بهذه الجرائم، أو لأي عمل لا يعتبر جريمة بموجب القانون الفنزويلي.

والسلطات المختصة وحدها مخولة تسليم مواطن أجنبي ارتكب جرائم تندرج في إطار القانون العام، وذلك وفقا للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها لهذا الغرض في المعاهدات الدولية النافذة التي وقعتها فنزويلا، أو - في حال عدم وجود هذه المعاهدات - في التشريع الفنزويلي ...".

وفي ما يتعلق بتسليم المجرمين، وقعت فنزويلا وصدقت على سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من قبيل معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين جمهورية فنزويلا ومملكة اسبانيا، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٣٤-٤٧٦ المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠. وبموجب هذا الصك، تتعهد فنزويلا بتسليم الأشخاص الجارية محاكمتهم على أيدي السلطات القضائية التابعة للطرف الآخر لأسباب تتعلق بارتكاب أفعال إرهابية على نحو ما هو محدد في ذلك الصك.

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣

يرجى تقديم قائمة بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعد فنزويلا طرفا فيها.

في ما يلي قائمة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي وقعتها وصدقت عليها فنزويلا:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي تم التوقيع عليها في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، وأقرها التشريع الفنزويلي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ وصدقت عليها السلطة التنفيذية في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٢-٩٧٥ الاستثنائية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢. ويأذن هذا الصك لقائد الطائرة بفرض تدابير أمنية معقولة على أي شخص ارتكب أو هو في صدد ارتكاب جريمة، ويلزم الدول الأطراف بوضع مرتكبي الجريمة تحت الحراسة.

٢ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي تم التوقيع عليها في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وأقرتها السلطة التشريعية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وصدقت عليها السلطة التنفيذية في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٣٢-٧٠٠ بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣. وتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء فرض جزاءات صارمة على الأشخاص الذين يستولون أو يحاولون الاستيلاء على الطائرات وتسليم المجرمين إلى العدالة أو جلبهم إليها.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي فتح باب التوقيع عليها في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وأقرتها السلطة التشريعية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وصدقت عليها السلطة التنفيذية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٣٢-٧٤٠ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وتطلب الاتفاقية فرض جزاءات صارمة على مرتكبي الجرائم وتسليمهم أو جلبهم إلى العدالة.

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأقرتها السلطة التشريعية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨، وصدقت عليها السلطة التنفيذية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ونشرت في الجريدة الرسمية رقم ٣٤-٠٦٩ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وتتفق الدول الأطراف بموجب هذا الصك على المعاقبة على أخذ الرهائن بجزاءات ملائمة، وتتعهد بحظر أنشطة معينة على أراضيها وبتبادل المعلومات وفرض إجراءات جنائية أو تتعلق بالتسليم.

٥ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التي اعتمدت في مونتريال في عام ١٩٨٨. وقد اكتفت فترويلا بالتوقيع على هذا البروتوكول.

٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقعت فترويلا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدت في نيويورك في عام ١٩٩٩.

٧ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، صدقت فترويلا على اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها. وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي عقدت في واشنطن بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٧١. وقد نشرت في الجريدة الرسمية رقم ٣٠-٢٢٣ المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

٨ - وجدير أيضا بالذكر أن فترويلا صدقت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٤٨، بوصفها عضوا في منظمة الدول الأمريكية، على اتفاقية البلدان الأمريكية لتبادل المساعدة التي تم التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في أيلول/سبتمبر ١٩٤٧.

٩ - وقد تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، لكن اللجنة التشريعية الوطنية لم تصدق عليها بعد.

ويحتوي المرفق على جدول موجز بهذا الشأن، مستكمل لغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

هل ثمة قوانين نافذة تنص تحديدا على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب ذات الصلة والتي سبق لفنزويلا أن صدقت عليها أم أن تنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات مشمول بالقوانين الجنائية لفنزويلا؟ يرجى تبيان أي قوانين ذات صلة بهذا الأمر.

ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفه الصك القانوني الأسمى، في المادة ٢٣ منه على أن ''لما يتعلق بحقوق الإنسان من معاهدات وعهود واتفاقيات وقعت وصدقت عليه فنزويلا قوة دستورية، ولها الغلبة في النظام الداخلي إلى حد أنها تشتمل على معايير تفوق المعايير المنصوص عليها في دستور الجمهورية وتشريعاتها لجهة التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، وهي خاضعة فورا ومباشرة للتطبيق من جانب المحاكم والهيئات الحكومية الأخرى.

وتبين المادة ١٥٤ من الدستور الإجراء الواجب اتباعه في ما يتعلق بالمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية، وهي تنص على أن تبادر الجمعية الوطنية ومن ثم رئيس الجمهورية إلى إقرار المعاهدات التي تعتمدها الجمهورية بغرض التصديق عليها. وعند التصديق على معاهدة دولية ما، تصبح هذه المعاهدة بصورة آلية قانونا في الإطار القانوني الفنزويلي المتبع، بحيث تصبح عملية التصديق الإطار الذي تحدد فيه الدولة، بموجب قانونها المحلي، الشروط التي يتم بموجبها التعهد بالتزامات دولية ملزمة.

الفقرة ٤

هل عالجت فنزويلا أيا من الشواغل التي أعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

ليس هنالك حتى الآن ما يدل على بروز حالات من قبيل ما ورد ذكره في الفقرة ٤ من القرار.

مسائل أخرى

هل يمكن لفنزويلا أن تقدم مخططا تنظيميا لآليتها الإدارية، من قبيل أجهزة الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والرقابة المالية، والتي من شأنها المساهمة بصورة عملية في إنفاذ القوانين والأنظمة والصكوك الأخرى التي يعتبر أنها تساهم في الامتثال للقرار.

يرجى مراجعة مرفق هذه الوثيقة.

(توقيع) ألسيدس روندون **ريفيرو**
نائب الوزير

قائمة الوثائق المرفقة بالتقرير الثاني المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى لجنة مكافحة الإرهاب

١ - المخطط التنظيمي للإدارات الحكومية المعنية مباشرة بمكافحة الإرهاب.

٢ - المخطط التنظيمي لمكتب وزير الداخلية والعدل.

٣ - القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

٤ - القانون الأساسي للاجئين وطالبي اللجوء.

٥ - قانون العقوبات (مقتطف).

٦ - دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية (مقتطف).

٧ - القانون الأساسي للإجراءات الجنائية (مقتطف).

٨ - القرار ١٨٥-٠١ الصادر عن المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

٩ - التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC-0463 الصادر عن المديرية العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

١٠ - مشروع القانون الخاص المتعلق بأعمال الإرهاب.

١١ - القائمة الموحدة للصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب التي تعد فنزويلا طرفا فيها.

الإدارة الحكومية المعنية بمباشرة مكافحة الإرهاب

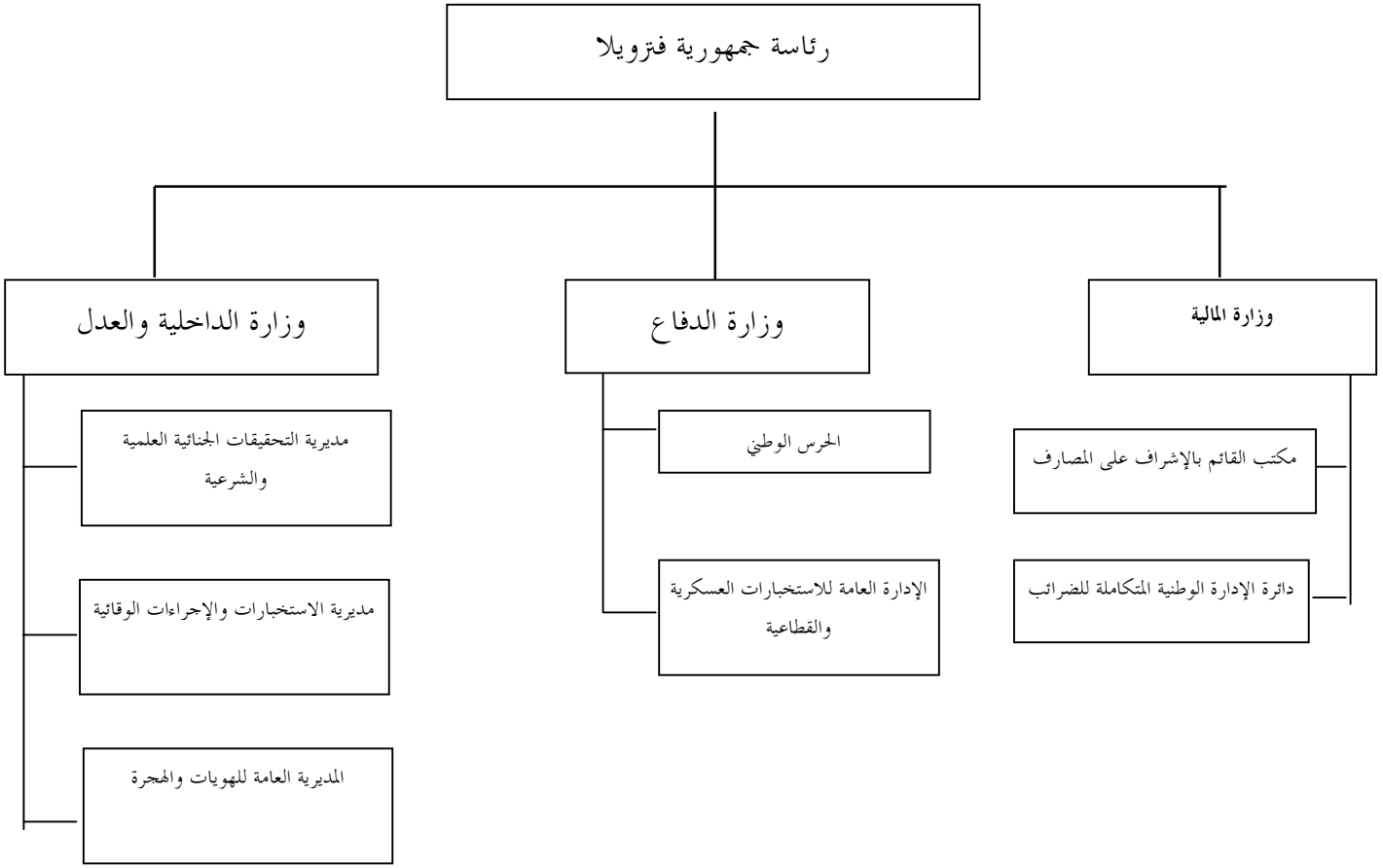

الخريطة التنظيمية لمكتب وزير الداخلية والعدل